Route Educational & Social Science Journal

Volume 6(6); June 2019

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
23.05.2019	14.06.2019	15.06.2019.

Guarantees to protect women against domestic violence in Algerian law

- Study in light of the provisions of Law No. 15/19

ضمانات حماية المرأة من العنف الأسري في القانون الجزائري

– دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 19/15–

أمنة أمحمدي بوزينة

(Amina M'hamedi bouzina)

الرتبة: أستاذة محاضرة صنف (أ)

جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر

مخبر القانون والأمن الإنساني

ملخص

عندما نعتبر القانون آلية لحماية المواطن من الظلم والتعسف ووسيلة لإنصاف وإحقاق الحقوق الإنسانية المعترف بها وطنيا ودوليا، فإننا في حالة العنف ضد المرأة نجد أنفسنا أمام واقع مغاير تماما، حيث تواجه المرأة ظلما في حالة العنف يتسامح معه المجتمع وتعتبره الثقافة السائدة مقبولا ومشروعا، ويتجلى هذا بوضوح على مستوى القوانين التي تنظم العلاقة بين الزوجين، فتعكس عبر مقتضياتها تكريس سلطة الرجل وتظهر المرأة في مركز أدنى منه، من هذا المنطلق نلاحظ أن المرأة في الجزائر تعاني كغيرها من النساء في العالم من سوء المعاملة في حياتها اليومية على جميع الأصعدة، وتسهم مجموعة من العوامل والأسباب الاجتماعية في تكريس سلوك العنف ضدها بأشكال مختلفة، يصل في كثير من الأحيان إلى حد قبوله والتعاطي معه على أنه من الأمور المقبولة اجتماعيا.

وفي هذا الإطار، نشير إلى ما جاء في تقرير لمنظمة هيومن رايتش واتش (Human Rights Watch) حول تعامل الدولة مع العنف الأسري في الجزائر لعام 2017، إذ جاء فيه: "أن ضحايا العنف الأسري في الجزائر غالبا ما يجدن أنفسهن عرضة لسوء المعاملة، رغم صدور قانون جديد يجرم الإساءة الزوجية"، لذا من منطلق ما ورد في تقرير العنف الأسري الممارس اتجاه المرأة الجزائرية والذي أكيد يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة؛ مما يوثر على الاستقرار الزوجي، وهذا لا يتحقق بتكريس التشريعات ووضع قوانين عقابية تحد من العنف الأسري؛ بل يجب وضع آليات وضمانات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع ردعي توفرها التشريعات العقابية التي تهتم بالأسرة عموما والمرأة خصوصا.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، العنف اللفظي، العنف الجسدي، القانون رقم 19/15.

Abstract

When we consider the law as a mechanism to protect citizens against injustice, arbitrariness and the means of redress and the realization of human rights recognized nationally and internationally, in the case of violence against women, we find ourselves in a completely different situation, where women face injustice in the case of violence tolerated by society and considered by the prevailing culture acceptable and legitimate. Clearly, at the level of the laws governing the relationship between the spouses, reflected through its provisions to consecrate the authority of men and show women at a lower position. In this sense, we note that women in Algeria suffer like other women in the world from abuse in their daily lives at all levels, M combination of factors and social causes in perpetuating the behavior of violence against them in various forms, up often to the extent to accept and deal with him that things socially acceptable.

"The victims of domestic violence in Algeria often find themselves vulnerable to abuse, despite a new law criminalizing abuse," Human Rights Watch's report on the State's handling of domestic violence in Algeria in 2017. " Marital status". Therefore, in light of the report on domestic violence, which is directed towards Algerian women, which certainly affects the mental health of family members, which affects marital stability, this is not achieved by devising legislation and establishing punitive laws that limit domestic violence; Preventive and other deterrent nature provided by legislation Punitive interested in the family in general and women in particular.

Keywords: domestic violence, verbal violence, physical violence, Law No. 15/19.

مقدمة:

بينما أبرز العالم تقدما كبيرا في مجال العلوم التطبيقية واستخدام هذا التقدم أحيانا لصالح البشرية من تحكم في دورة الأمراض ومن تخفيف للآلام الجسدية للإنسان، إلا أننا في الوقت نفسه نكاد نعيش في العصر الحجري؛ حينما نسمع عن حالات العنف ضد المرأة التي تتعرض لها المرأة في الإطار الأسري، وهذا دليل على أنه رغم تقدم البشرية إلى أن العصبية الذكورية والتعامل مع المرأة بدونية ظل واقعا تعيشه الأمم وتتعامل معه،

بهذا يشكل العنف الأسري ظاهرة عالمية تتجاوز حدود الدول، المجتمعات، الثقافات والأديان، بل أنه يمثل ظاهرة ملاصقة للوجود الإنساني وملازمة له، لذلك، نجد أن الاهتمام به ليس جديدا ضمن المباحث المعرفية.

ومن الحقائق التي لا نستطيع أن ننكرها أن المرأة في الجزائر تعاني كغيرها من النساء في العالم من سوء المعاملة في حياتها اليومية على جميع الأصعدة، وتسهم مجموعة من العوامل والأسباب الاجتماعية في تكريس السلوك العنفي ضدها بأشكال مختلفة، يصل في كثير من الأحيان إلى حد قبوله والتعاطي معه على أنه من الأمور المقبولة اجتماعيا، وذلك رغم سعي المرأة وجهادها ووقوفها إلى جانب الرجل وحاجة المجتمع إلى دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذه المشكلة ليست مقتصرة على قطاع معين في المجتمع، بل مست مختلف القطاعات بغض النظر عن الطبقة والدين والثقافة والتحضر.

ورغم أنه، أوجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على الدول تعديل تشريعاتها أو إلغاء المتعارض منها مع التزاماتها الدولية لضمان حماية المرأة من العنف الأسري، والتأكيد على مسؤولية الدولة في إصدار تشريعات وتدابير من شأنها تحقيق العدل والمساواة والنظام والأمن لضمان حق المرأة من حياة خالية من العنف وفق منهج قائم على احترام الحقوق والحريات وتحديد الواجبات والمسؤوليات في مختلف المجالات، كما أكدت على أنه يقع على الدول تعديل تشريعاتها وفقا لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 وإعلان فيينا للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 والتوصيات العامة الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ولتنفيذ تلك الالتزامات صادقت الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وشاركت في المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة، لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مناهضة العنف الأسري ضد المرأة، كما قامت بإدماج القواعد التي تجرم العنف الأسري ضد المرأة في تشريعاتها الداخلية خاصة بعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانونين 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 و15/ 19 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ/الموافق 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن قانون العقوبات، فبالإضافة للجرائم العامة الماسة بسلامة الأفراد، أضاف المشرع بموجب تعديلي 2004 و2015 نصوصا خاصة تتعلق بالعنف الأسري ضد المرأة، كما عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/14، من هنا يظهر حرص المشرع الجزائري على تضمين تشريعاته الداخلية بنصوص قانونية تكفل للمرأة حقها ضد كل من يعترضها والقضاء على كل أشكال التمييز ضدها، كما قامت في سنة 2006 بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة.

ورغم النقائص التي تشوب الآليات الوطنية في الجزائر لانعدام الاعتراف بأن العنف الأسري ضد المرأة انتهاك لحقوق النساء وديمومة تبعيتها للرجل، ومرد ذلك أن الاعتماد على النهج القائم على حقوق الإنسان؛

وإن كان يتيح مساءلة الدولة التي قصرت في أداء العناية الواجبة، إلا أنه سيواجه بعوائق ثقافية تحول دون مناهضة العنف الأسري ضد المرأة وفق المفهوم المتبنى في القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كل عنف ضد المرأة تمييزا والعكس صحيح.

كما أن الربط بين المساواة وعدم التمييز بين الجنسين من جهة وبين العنف الأسري ضد المرأة، يؤدي بنا إلى الاستنتاج أن ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة لا يخلوا منها أي مجتمع وهي ظاهرة عالمية، كما هو الحال بالنسبة لمبادئ حقوق الإنسان، إلا أن القضاء عليه لن يكون من خلال تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، إنما يكون بتفعيل المبادئ القائمة على التسامح وتفعيل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا للرفق في شيء لأنه ورغم تجريم القانون للعنف واتخاذ تدابير وقائية، إلا أن الإحصائيات توضح استمراره بشكل مقلق.

لذا تهدف هذه الدراسة للتعريف بإمكانات التفكير في وضع قانون خاص بمناهضة العنف الأسري ضد المرأة على غرار بعض التشريعات الأوروبية والعربية يضع تصور لإمكانات معالجة هذه المشكلة أو الحد من تطورها على مستوى المجتمع الجزائري خاصة أن هذه الظاهرة واقع أو مشكلة مفصلية وبخاصة في مجتمعاتنا العربية؛ كون أن أثارها السيئة تطال المرأة بصفتها أما أو زوجة أو أختا، وتمتد لتؤثر على بقية الأفراد خاصة الأولاد اللذين تنعكس عليهم بالسلب وعلى تكوين شخصية متوازنة في جو أسري يسوده العنف.

أما عن أهمية هذه الدراسة، فتعكسها الحاجة إلى العديد من الدراسات التي تبحث في تفاقم مشكلة العنف الأسري ضد المرأة لتعالج كافة الجوانب لتحقيق الفهم الشامل لإبعاد هذه المشكلة وحصر أسبابها وتحديد الآثار المترتبة عليها كخطوة أولى نحو علاج هذه المشكلة وتفادي تفاقمها في المستقبل، ولن يتحقق ذلك إلا بالوقوف على الأمور التالية:

- المرأة باعتبارها كيان جوهري لا تستقيم الحياة بدونه، وبالتالي، فإن تعرض هذا الكيان لأي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف من شأنه أن يهدد المجتمع بالانقسام ويصيب الأسرة بالتشتت وينذر بكارثة حقيقية تحطم كيانها ويكون ضحيته الرجل والمرأة معا وحتى الأولاد.

- الوقوف على نظرة المجتمع الجزائري وتعامله مع ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة بين الاتجاه الايجابي الذي يؤكد خطورة المشكلة خاصة على المرأة، وبين الاتجاه السلبي الذي يرى أن المرأة هي المسؤولة عما تتعرض له من عنف مادي أو معنوي وهي المسؤولة عن تعرضها للضرب على يد الرجل، واتجاه محايد لا يرى في العنف ضد المرأة مشكلة تذكر أو أنها أمور عادية تدخل في نطاق التفاعل الإنساني اليومي بين الرجال والنساء.

- إثارة الرأي العام حول حجم وخطورة جريمة العنف الأسري ضد المرأة وبيان أثارها ونتائجها السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع ككل وكيفية معالجة هذه الجرائم عبر تقرير الجزاءات المترتبة عليها.

إن هذا الواقع يبرز خطورة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة وتطورها في الجزائر، من هنا كان لزاما على المشرع أمام تنامي ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، إقرار نصوص جزائية عقابية تجرم هذه الظاهرة، كيفما وحيثما كانت، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية التي مفادها: ما مدى فعالية المنظومة التشريعية الجزائرية العقابية لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة؟، وهل أن هذه النصوص القانونية كافية لحماية المرأة من ظاهرة العنف الأسري؟، وما هي الآليات والتدابير القانونية الردعية الكفيلة بحماية المرأة ضحية العنف الأسري؟.

تلكم هي الإشكالية والتساؤلات التي سنعالجها بهذه الورقة البحثية من خلال التطرق لصور تجريم العنف الأسري ضد المرأة في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة له، وآليات تحريك الدعوى العمومية والعقبات التي تواجه الضحية في ظل المنظومة القانونية القائمة.

من هذا المنطلق، تم توظيف منهجين في هذا البحث المنهج الإستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث تم استخدام المنهج الأول من خلال التعامل مع معطيات مفصلة بهدف جمع المعلومات والعلاقات المترابطة بأسلوب دقيق بهدف الربط بينها لإستقراء واقع العنف الأسري ضد المرأة قصد الاقتراب من حل مشكلة الظاهرة بشيء من الموضوعية والدقة حتى نتأكد من خلال استقراء النتيجة وهل تم تقريرها في النصوص أو في القواعد التي تتصل بظاهرة العنف ضد المرأة، في حين أعتمد المنهج الثاني كونه منهجا مساعدا على التحليل الشامل والعميق للمشكلة قيد البحث من جهة، ويمتاز بالوصف التفصيلي الدقيق للمعلومات ذات العلاقة من جهة أخرى، وتم توظيفه لتقديم رؤية شاملة حول خصائص النساء المعنفات وطبيعة العنف الأسري الممارس عليهن، كما تم تحليل التشريعات الجنائية وذلك باعتبار العنف الأسري بكافة صوره مجرم جنائيا، ولم نقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على الجوانب النظرية فحسب، وإنما عمدنا إلى مزج الجوانب النظرية بالجانب العملي؛ وذلك بتعزيز المواقف التشريعية بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة كلما اقتضى الأمر ذلك.

وعليه، للإجابة على التساؤلات السابقة سنقسم دراستنا التي ستبحث عن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة في الجزائر إلى للنقطتين التاليتين:

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية التشريع الجنائي لمكافحة العنف ضد المرأة في الجزائر.

المبحث الأول: مظاهر الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في قانون العقوبات الجزائري

يقصد بالعنف الأسري الذي تتعرض له المرأة من زوجها، أصولها أو فروعها، ويعد العنف الأسري أكثر أشكال الممارسات العنيفة وقوعا اتجاه المرأة، ولقد تفاوتت درجته من زمان إلى زمان عبر مراحل حياتها، من العنف قبل الولادة كالإجهاض اليوم والوأد في الحضارات القديمة إلى العنف ضدها كعجوز (دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، 06 جويلية 2006. رمز الوثيقة: (A/61/122/Add.1))، كإبنة أو كأخت أو كأم أو كزوجة.

في هذا الإطار نشير إلى أنه، قد أحدث تعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، طفرة بتكريس مواد جديدة تقرر حماية المرأة من العنف بكافة أشكاله بعدما كانت القوانين القديمة لا تشير إلى بعضها، والتي سنفصلها فيما يلي:

المطلب الأول: العنف الأسري الممارس من قبل الزوج ضد الزوجة

العنف ضد الزوجة يشمل بشكل عام كافة الأضرار التي يمارسها الزوج، بما في ذلك الضرر البدني والعقلي أو المعاناة النفسية أو الحرمان من الحقوق الزوجية عن طريق تصرفات أو أفعال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية، كالضرب والجرح، ترك الأسرة وعدم الإنفاق (جطي خيرة، 2016، ص 62).

وقد عمل المشرع الجزائري على فرض نوع من الحماية على المرأة، باعتبارها كائنا حيا له خصوصيات، حيث أقر حقها في السلامة الجسدية من خلال تجريم كل الممارسات الضارة التي من شأنها المساس بأي حق من حقوقها بدءا بحقها في الحياة –الحق الأول المضمون لكل إنسان، حيث جرم كل فعل من شأنه الإضرار بالمرأة من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري خاصة من خلال تعديل القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث استحدث نصوص تجرم أعمال العنف الجسدي بعدما كان لا يوجد سابقا فصل أو باب أو فرع يفرد للعنف الأسري ضد المرأة بكافة أشكاله، الأمر الذي دفع بالمشرع أمام انتشار هذه الظاهرة والفراغ التشريعي لردعها إلى وضع نصوص تجرم هذه الأفعال وتشديد العقوبة عنها حرصا منه على تماسك الأسرة، نذكر من أهمها: المادة 266 مكرر، المادة 266 مكرر 1، المادة 266 مكرر2، المادة 330 مكرر، المادة 333 مكرر1 والمادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، والتي سنحللها تباعا فيما يلي:

الفرع الأول: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجسدي المرتكب من قبل الزوج

وهو ما تضمنته المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري؛ إذ تممت المادة 02 من القانون 19/15 المادة 266 مكرر وبينت عقوبة كل من يرتكب عنف جسدي بالجرح العمدي أو

الضرب لزوجته التي يقيم معها أو السابقة التي لا يسكن معها نتيجة لأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

بداية نشير إلى أن محل جريمة الجرح أو الضرب من خلال هذه المادة هو أحد الزوجين، فيستوي أن يكون الاعتداء من الزوج على الزوجة أو من الزوجة على الزوج، وإن كان الغالب في مجتمعنا وقوع الاعتداء الجسدي من الزوج على الزوجة، وبالتالي لقيام هذه الجريمة لابد من إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي؛ لذا بمفهوم المخالفة للمادة إذا كان الفاعل والضحية متزوجين عرفيا لا تطبق عليهما أحكام المادة 266 مكرر؛ بل تطبق عليهما القواعد العامة الخاصة بأعمال العنف أي المادة 264 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري (جطي خيرة، 2016، ص 69).

بهذا جرمت المادة 266 مكرر [1]الضرب والجرح العمدي الممارس من قبل الزوج ضد زوجته، أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية؛ بحيث تعد جنحة في حالة ما إذا كان الضرب لم يحدث أي ضرر أو ضررا يقل أو يزيد عن 15 يوما عجزا عن العمل، وجناية إذا أدى الضرب والجرح العمدي إلى عاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر أو الوفاة دون نية إحداثها، ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إن كانت الزوجة حاملا أو معاقة أو تم ذلك بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

هذا ولم يشترط القانون لقيام جريمة الضرب أو الجرح بين الزوجين إقامة الزوجين في نفس المكان؛ إذ نصت المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية على قيام الجريمة بغض النظر عن اجتماع الزوج والزوجة تحت سقف مسكن واحد، فتقوم الجريمة سواء وقع الجرح أو الضرب في بيت الزوجية أو في أي مكان أخر، كأن يعتدي على زوجته في الشارع أو في بيت أهلها مثلا.

---

[1] تنص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، على ما يلي:"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: 1- بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

2-بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما (15).

3-بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة (3) في حالة صفح الضحية".

كما وسع المشرع من حماية الزوجين حتى بعد الانفصال، حينما اعتبر الضرب أو الجرح الواقع من قبل الزوج السابق يدخل في مجال تطبيق هذه المادة، إذا ثبت أن هذه الأفعال وقعت بسبب العلاقة الزوجية السابقة كأن تخالع زوجة زوجها وانتقاما منها يعتدي عليها بالضرب أو الجرح، فهنا وإن كانت العلاقة الزوجية قد انتهت بطريق الخلع، إلا أنه مادام الاعتداء وقع من زوجها السابق انتقام منها على طلب الخلع، فإن أحكام المادة 266 مكرر تكون واجبة التطبيق.

وللنتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح دور في تحديد جسامة المسؤولية، كما هو الحال في جرائم العنف العمدي في القواعد العامة، فقد جعلها المشرع تتدرج تبعا لجسامة الأذى الذي ينال جسم الزوجة، فبقدر ما تزداد جسامة الأذى تزداد جسامة المسؤولية والعقاب (جطي خيرة، 2016، ص 69- 70).

ويتجسد الركن المعنوي في الجريمة في صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيكفي أن تتجه إرادة الزوج الجاني إلى فعل الضرب والجرح والتي ينتج عن أضرار حتى ولو كانت غير متوقعة على الزوجة، فإن الجريمة تعتبر قائمة، حيث يعتبر الزوج مسؤولا جزائيا عن تلك الأضرار(لحسن بن شيخ، 2006، ص66)، فبمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء وارتكاب فعل الاعتداء مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر (بوزيان عبد الباقي،2010، ص 158).

وفي هذا الإطار، نشير إلى حكم قضائي عن محكمة المشرية بالنعامة في قضية تتعلق بجنحة ضرب والجرح العمدي للزوجة بتاريخ 11/14/ 2016، جاء فيه: "..... حيث أن المتهم (ز.ر) متابع من قبل النيابة وكيل الجمهورية لدى محكمة مشرية لارتكابه بتاريخ 2015/11/12 بجنحة الضرب والجرح بسلاح أبيض بعد تقد المعنية بشكوى عن تعرضها للضرب والجرح العمدي باستعمال عصى وطاولة على مستوى اليد اليمنى والتي تشكل سلاح أبيض مفضي إلى عجز كامل عن العمل لأكثر من 15 يوما ضد زوجها، إضرار بالضحية (غ.ز) الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنصوص المواد 266 من قانون العقوبات، وعليه قضت بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح ابيض طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعام حبس نافذة و100000 دج غرامة مالية نافذة"(حكم قضائي عن محكمة المشرية بالنعامة في قضية (غ.ز) ضد (ز.ر)، رقم القضية: (01487/16) بتاريخ 2016/11/14).

كما أيد الحكم السابق قرار المجلس القضائي بالنعامة بتاريخ 2017/01/24، حيث جاء فيه: "... حيث أنه ومن الثابت للمجلس القضائي من خلال الاطلاع على كامل أوراق الملف الدعوى لاسيما من محاضر التحقيق الابتدائية وكذا تصريحات الضحية أن جنحة الضرب والجرح العمدي باستعمال السلاح قائمة في حق المتهم بجميع أركانها من خلال قيامه بالتعدي على شخص الضحية (غ.ز) بواسطة سلاح عصى وأن

ذات الوقائع الثابتة والراجحة في حق المتهم تشكل بوصفها القانوني جنحة الضرب والجرح بسلاح –عصى- طبقا لأحكام ومقتضيات المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري، وأن إنكار المتهم (ز.ر) لوقائع الضرب والجرح العمدي باستعمال سلاح –عصى-المنسوبة إليه أمام هيئة المجلس ما هو إلا محاولة للتهرب من المسؤولية، مما يتعين معه على المجلس القضائي التصريح بتأييد الحكم المستأنف في جميع تراتيبه"(قرار الغرفة الجزائية للمجلس القضائي النعامة في قضية (غ.ز) ضد (ز.ر) رقم الملف: (00083/17) الصادر بتاريخ 2017/01/24).

واستبعد المشرع الجزائري استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا ارتكبت أعمال العنف على الزوجة وهي حامل أو كانت معاقة، أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو بحضور أبنائها القصر، ويبدو أن المشرع قد أورد حالة حضور الأبناء القصر للزوجين، وكان عليه أن يكتفي بعبارة "أحد الأبناء القصر"(عبد الله زهام، 2018، ص 184)، ولا يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إلا في الفرضين الأولين فقط، شريطة أن لا يسبب الضرب والجرح عاهة مستديمة كفقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أن يؤدي إلى الوفاة.

كما اعتبر المشرع الجنائي أن عنف الزوج ضد المرأة المؤدي للإجهاض جريمة معاقب عليها قانوناً بنص المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري، وإن كان يشكل نوعا من الحماية القبلية للمرأة التي تستقبلها الحياة، فإنه يعتبر في حدّ ذاته حماية للمرأة القائمة (الأم) من كل أذى جسدي فضلا عن نفسي، نظرا لما له من معاناة جسدية ونفسية على صحة هذه المرأة.

كما اعتبر المشرع بموجب المادة 263 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، فعل التعذيب من جرائم العنف سواء من خلال ممارسته أو التحريض عليه (الفاعل المعنوي) على غرار الأمر به، وكيفه كجناية يعاقب عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية من خمس إلى عشر سنوات، ناهيك عن غرامة مالية، فضلا عن إمكانية تشديد هذه العقوبة من خلال مضاعفتها إذا ما سبقها أو تلتها جريمة غير القتل العمدي، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

كما نصت المادة 305 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري، أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة وكان الفاعل زوجا للضحية أو حد أصولها أو فروعها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا وسهلت له وضيفته ارتكابها، أو ارتكبت الجريمة من طرف عدة أشخاص أو منظمة إجرامية عابرة للحدود الوطنية أو ارتكبت تحت تهديد السلاح أو باستعماله".

نجد أن المشرع الجزائري أصاب عندما استحداث المادة 266 مكرر التي تجرم أفعال الضرب والجرح في إطار قانون مكافحة العنف ضد المرأة رقم 19/15 الصادرة من الجاني سواء كان يقيم أو لا يقيم في نفس مسكن الضحية أو من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، نظرًا لخصوصية العلاقة الزوجية وتعقدها، وتفادي لأي تجاوز قد يرتكب من أحد الزوجين بعد انفصالهما، وتجنبًا لأي أعمال انتقامية سببها العلاقة الزوجية السابقة.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للمرأة ضد العنف المعنوي الممارس من قبل الزوج

1-جريمة العنف اللفظي: عاقبت المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 التعدي والعنف اللفظي أو النفسي المتكرر من قبل الزوج ضد زوجته بما يمس كرامتها، سلامتها البدنية والنفسية، وعليه، تقع جنحة العنف النفسي ضد السلامة النفسية للزوجة ولو لم يكن هناك تأثير على السلامة الجسدية، إذ يكفي لقيام الجريمة أن تكون أفعال العنف النفسية متكررة من شأنها المساس بكرامة الضحية وسلامتها النفسية، كأن يشكك في شرفها أو أن يقوم باستفزازها عاطفيا، محاولة منه للنيل من كرامتها والحد من قيمتها، أو أن يقوم بتهديدها بالطلاق أو بزوجة ثانية أو طردها من البيت أو بصفة متكررة لحد يؤثر على سلامتها النفسية كأن تصاب بالكآبة أو أن يسبب لها أمراض عضوية التي تنشأ نتيجة سوء الحالة النفسية كالأمراض العصبية أو العقلية مثلا، كما قد يتم العنف اللفظي من زوج سابق عن طريق مكالمات هاتفية يسب فيها طليقته.

ولكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخلف في العادة أثرا ماديا يمكن معاينته بشهادة طبية، ما عدا حالة الانهيار العصبي، فإن المشرع قد رخص إثباتها بكل الطرق، خروجا عن القواعد العامة في الإثبات، فمثلا إذا كانت شهادة الأطفال القصر وشهادة الأقارب حتى الدرجة الرابعة لا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس، فإنها تعتبر دليلا للإثبات في جريمة العنف اللفظي، يؤسس عليها القاضي حكمه بالإدانة (جطي خيرة، 2016، ص 71-72).

ويكفي لقيام جريمة العنف النفسي إثبات العلاقة الزوجية بعقد رسمي حتى ولو كانت الضحية لا تقيم مع الجاني تحت سقف بيت واحد، كما أن الجريمة لا تنتفي حتى ولو انفصل الزوجين رسميا كحدوث الطلاق بينهما، شريطة إثبات أن جريمة العنف النفسي قامت بسبب العلاقة الزوجية السابقة، كما جعل المشرع صفح الضحية من الأسباب التي تضع حدا للمتابعة الجزائية.

واستبعد المشرع استفادة الزوج من ظروف التخفيف إذا وقعت جريمة العنف النفسي على الزوجة وهي حامل أو كانت بها إعاقة أو وقعت بحضور أحد أبنائها القصر أو تحت التهديد بالسلاح، ونظرا لصعوبة

إثبات جريمة العنف النفسي، فإن المشرع أقر للضحية استعمال كافة وسائل الإثبات، والملاحظة نفسها فيما يخص العنف اللفظي والنفسي الواقع على الزوجة والمجرم بموجب نص المادة 266 مكرر1(عبد الله زهام، 2018 ، ص 185-186).

وما يمكن ملاحظته هو أن العقوبة المقررة لا تتناسب مع الأضرار التي يمكن أن يسببها العنف النفسي؛ فمثلما يمكن أن يحدث العنف الجسدي عاهة مستديمة للزوجة، يمكن أن يؤدي العنف النفسي إلى حدوث إعاقة جسدية دائمة للزوجة، لذلك يبدو من الأرجح على المشرع مراجعة هذه الحالة.

2- جريمة هجر الزوجة: للإشارة لم يكن القانون رقم 156/66 المؤرخ في يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، يعتد بهجر الزوجة إلا في إطار هجر وترك الأسرة فقط، أي إذا كانت الزوجة أما أو حاملا، ولم يكن الهجر يعطي للزوجة سوى الحق في المطالبة بالتطليق في حال ثبوته، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 19/15 تم التوسيع من مجال التخلي عن الأسرة، حيث أصبح يشمل الزوجة أيضا ولو لم تكن أما أو حاملا، فقد نصت المادة 2/330 من القانون 19/15 على عقاب الزوج الذي يهجر زوجته عمدا ولغير سبب جدي لمدة تزيد عن شهرين.

بهذا تنشأ جريمة التخلي عن الزوجة بقيام الزوج بفعل التخلي عن زوجته والعلاقة الزوجية قائمة دون سبب يستدعي الهجر (كأن تنقطع به السبل أو أن يضطر للسفر للعلاج) مع استمرار الهجر لمدة تزيد عن شهرين، وتنقطع هذه المدة بالعودة النهائية لمنزل الزوجية لاستئناف الحياة الزوجية، فمجرد العودة الوقتية لا يقطع هذه المدة، ولا شك أن هذه الجريمة تنضوي تحت العنف النفسي(جطي خيرة، 2016، ص 72).

كما قد يتجسد العنف في سلوك سلبي كهجر مسكن الزوجية دون سبب، وما يُلحِقُه من أذى نفسي بالزوجة المتخلى عنها، لذا نجد أن المشرع الجزائري، وبعد أن كان يشترط لقيام جريمة ترك الأسرة في المادة 2/330 من قانون العقوبات تخلي الزوج عن زوجته الحامل لمدة شهرين عدل هذا النص سنة 2015، بالاستغناء عن الحمل كشرط لقيام الجريمة؛ إذ يكفي الآن إثبات هجر الزوج لبيت الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين لقيام الجريمة(بن عطا الله بن علية، 2014، ص 124).

ومن جانبنا، نرى أن المشرع أصاب للحماية التي كفلها للزوجة من خلال تجريم هجر الزوجة لأنه تدارك الخطورة التي يرتبها، في الوقت الذي يجب أن يكون شريكا لها رفيق دربها ومأمن طريقها في حياتها.

الفرع الثالث: حماية المرأة من العنف الاقتصادي المرتكب من قبل الزوج

تتعلق بكل من يحاول السيطرة واستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بزوجته دون رضاها، والذي يصل أحيانا إلى حرمانها كلية من أموالها وممتلكاتها، كالإستيلاء على راتبها الشهري مثلا أو اغتصاب ما ينوبها من

في الميراث وغيره؛ مستعملا في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب مرتكبا لجريمة العنف الاقتصادي (جطي خيرة، 2016، ص 73).

فقد قرر المشرع من خلال المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 19/15 عقوبة: "الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج لكل زوج ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي إلا بالعودة على وضع ينبأ على الرغبة بالاستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

كما تعرف العلاقة الزوجية صورة أخرى من صور العنف الممارس ضد الزوجة، جرمته المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15، تتعلق بجنحة ممارسة الإكراه والتخويف على الزوجة للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، ويتم ذلك مثلا بتهديدها بالطلاق إن لم تسلم أجرتها لزوجها أو تمنحه وكالة للتصرف في ممتلكاتها، لأن ذلك يتنافى مع استقلالية الذمة المالية للزوجة.

كما نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة: "الحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ضد كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

كما عدل المشرع المادتين 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري بحيث جرم السرقة بين الأزواج؛ بإخراجها من دائرة موانع العقاب في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري، وإدراجها ضمن المادة 369 المعدلة بالقانون رقم 19/15 عند اشتراط تقديم شكوى من الشخص المضرور لمتابعة الجاني، والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، وهذا حفاظا على التماسك الأسري والعائلي.

الفرع الرابع: حماية الزوجة من العنف الجنسي المرتكب من قبل الزوج

بالرجوع إلى القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن المشرع لم يخصص نصا لتجريم العنف الجنسي الواقع من الزوج على زوجته، بل أورد نصوصا عامة تجرم الاعتداء الجنسي على المرأة بوجه عام، حيث تنص المادة 333 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري.

فالمشرع الجزائري،لم يحدد المرأة ضحية الاعتداء الجنسي، مما يفسر أن الاعتداء الواقع على الزوجة يدخل ضمن نطاق تطبيق هذه المادة، وعدد المشرع صور هذا الاعتداء، فإما أن يكون بالعنف أو بالتهديد أو بأي شكل يدل على عدم رضاء الضحية كوقوع الاعتداء خلسة من الجاني على الضحية، المهم أن يمس

الاعتداء بالحرمة الجنسية للضحية، مما يفسر أن الاعتداء الجنسي على الزوجة يمكن أن يكون بفعل مخالف لما هو منصوص عليه في شريعتنا الإسلامية الغراء ودون رضاء الزوجة، مما يحقق جريمة العنف الجنسي الزوجي.

أما عن العقوبة المقررة من قبل المشرع عن الجريمة، فقد قررتها المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات عن الاعتداء الجنسي على المرأة، بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح قيمتها من 100.000 دج إلى 500.000 دج"، ولغياب نص خاص يجرم العنف الجنسي على الزوجة، يبقى هذا النص صالحا لتطبيقه على الحالة الأخيرة (عبد الله زهام، 2018 ، ص 186-187).

وشدد المشرع العقوبة بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة، إذا سهل لارتكاب الجريمة ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو كانت الضحية حاملا لتصبح الحبس من سنتين إلى 05 سنوات ولا يشترط أن تكون هذه العلامات ظاهرة، بل يكفي أن يكون الجاني على علم بها.

المطلب الثاني: العنف الممارس بين الأصول ضد الفروع

كفل المشرع الجزائري للمرأة الحماية من العنف في إطار الأسرة، بتجريم أعمال العنف المادي، اللفظي والرمزي الصادرة عن الزوج سواء أثناء أو بعد فك الرابطة الزوجية، كما جرم أعمال العنف ضد الأصول والفروع، وسنبين ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: العنف الممارس من قبل الأصول ضد الفروع

إن العنف الممارس من قبل الأصول ضد الفروع لم تكرس له نصوص خاصة تتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة خصيصا، وعلى هذا فهي جرائم يخضع لها الجنسين، من قبيل هذه النصوص مثلا نص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجناية القتل العمدي (قتل الأب لابنته، الأخ لأخته) أو التسميم وعقوبتها الإعدام.

والمادة 272 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتشديد العقوبة ضد الوالدين الشرعيين أو الأصول في حالة الضرب والجرح العمدي ضد قاصر (ضرب وجرح عمدي لفتاة قاصر من قبل وليها الشرعي).

كما يعد عنفا ممارسا من قبل الأصول تقديم سم أو أداة للانتحار؛ وعادة ما يتم ذلك في مجتمعاتنا للتخلص من العار الذي يلحق العائلة نتيجة اغتصاب البنت أو وقوعها في الخطيئة، وقد صنف المشرع ذلك بجنحة وعاقب عليها بالمادة 273 من قانون العقوبات الجزائري إذا ما تمت عملية الانتحار.

كما اعتبر المشرع تقديم الأصول أو الزوج مواد مضرة بالصحة للفروع أو للزوجة، دون نية إحداث الوفاة، ظرفا مشددا للعقاب طبقا للمادتين 275 و276 من قانون العقوبات الجزائري، كما يعد كون الجاني

من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء هتك العرض أو الاغتصاب ظرفا مشددا للعقاب طبقا للمواد 335، 336 و337 من قانون العقوبات الجزائري،كما شدد المشرع العقاب في حالة الفواحش بين المحارم طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وشدد العقاب أيضا في الجرائم المرتبطة بالدعارة إن كان الجاني زوجا أو أبا أو أما طبقا للمادتين 343 و344 من قانون العقوبات الجزائري، وشدد العقاب في جريمة التحرش الجنسي إن كان الجاني من أصول المجني عليه طبقا للفقرة 3 من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: العنف الممارس من قبل الفروع ضد الأصول: إن العنف الذي تخضع له المرأة من فروعها مجرم هو الآخر بنصوص عامة، كنصي المادتين 258 و261 من قانون العقوبات الجزائري؛ إذ فيما عرفت الأولى جريمة قتل الأصول على أنها: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، حددت الثانية عقوبة هذه الجريمة بالإعدام.

يضاف إلى ذلك تشديد المشرع لعقوبة الضرب والجرح العمدي إن كانت الضحية من أصول الجاني، كأن تكون والدته، وذلك بنص المادة 267 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: تقييم سياسة المشرع الجزائري في متابعة جرائم العنف الأسري ضد المرأة

لم يخضع **المشرع الجزائري جرائم العنف الأسري ضد المرأة** لذات آليات المتابعة الجزائية، باشتراطه في بعضها ضرورة تقديم شكوى من الضحية أو وضع حد للمتابعة في حالة الصفح، وأخرى تخضع للقواعد العامة للمتابعة الجزائية، كما أنه رغم تعدد صور تجريم العنف ضد المرأة واعتبارها من قبيل الجنح والجنايات، وسواء تم هذا العنف في كنف الأسرة أو خارجها، إلا أن هناك عقبات تحول دون تفعيل هذه النصوص، وهو ما سنتعرض لها تفصيلا فيما يلي:

المطلب الأول: سبل المتابعة الجزائية لجرائم العنف الأسري ضد المرأة

الملاحظ أن المشرع الجزائري، عدد صور العنف الممارس ضد المرأة، إلا أنه وتبعا لاعتبارات اجتماعية، أسرية،لم يخضع هذه الجرائم لذات آليات المتابعة الجزائية، باشتراطه في بعضها ضرورة تقديم شكوى من الضحية أو وضع حد للمتابعة في حالة الصفح، وعلى هذا، ومن هذا الباب يمكن تقسيم جرائم العنف إلى جرائم تتوقف فيها المتابعة على شكوى وأخرى تخضع للقواعد العامة للمتابعة الجزائية، وغاية ذلك حماية مصلحة

العلاقة الأسرية حفاظا على كيان الأسرة من زيادة التصدع والإنفكاك، والتستر على أسرار العائلات صوناً لسُمعتها.

فقد إشترط القانون في بعض الجرائم تقديم شكوى من الضحية، حتى تتمكن النيابة من تحريك الدعوى العمومية، ولم يتوقف عند هذا الحد؛ بل راعى من جهة أخرى إمكانية صفح الضحية عن الجاني، وإستئثار حماية الفرد الجانح من العقاب، فقرر إنقضاء الدعوى العمومية بتنازل الشاكي عن شكواه، وتفصيل هذا يكون بمعرفة شرط تقديم الشكوى، على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم يرتبط فيها حق المتابعة عن جرائم العنف الأسري ضد المرأة بتقديم شكوى

من بين جرائم العنف المذكورة سابقا، فإن متابعة الجاني لا تتم إلا إذا قدمت شكوى من الضحية بالنسبة لجريمتي السرقة بين الأزواج طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 4/330 من قانون العقوبات الجزائري، وصفح الضحية في الحالتين يضع حدا للمتابعة الجزائية (بوزيان عبد الباقي، 2010، ص 160)، وهذا ما سنبرزه فيما يلي:

أ- جريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 4/330 من قانون العقوبات الجزائري

أول عنصر اشترطه القانون لقيام جريمة ترك مقر الزوجية المعاقب عليها في قانون العقوبات، هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة بالمادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، بقولها: ".... وفي الحالتين 1 و2 لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ".

وبالتالي، فإن ترك الزوج مقر الزوجية، وتخليه عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ونفس الحكم إذا قام به هذا السلوك الزوجة .

بالإضافة إلى اشتراط توافر قيام علاقة الزوجية أثناء تقديم الشكوى، إذ أنه إذا وقع الطلاق بين الزوجين، وبعده جاء الزوج المضرور ليقدم شكواه ضد زوجه الذي ترك مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي، فإن شكواه لا تقبل لأنه يكون قد فوت على نفسه تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكيك والإهمال.

وهنا تطرح مسألة الزواج العرفي لأنه لا يتصور في زواج رسمي أن يكون سن الزوجة يقل عن 18 سنة، ولكن لو فرضنا أن المشرع جعل من الشكوى شرطا لازما للمتابعة على جريمة الضرب والجرح الواقع بين الأزواج، فإنه في هذه الحالة توقف الدعوى الجنائية إلى حين الفصل في الدعوى المدنية الخاصة بتثبيت الزواج العرفي (عبد العزيز سعد، 2014، ص 12).

وإذا كان المشرع قد راعى مصلحة الأطفال في الصورة الثالثة من صور الإهمال العائلي حسب المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري، بأن لم يقيد الدعوى بتقديم شكوى، إلا أنه في الصورة الأولى، رغم أنه كان يقصد بها حماية مصلحة الأطفال في النفقة والرعاية، قيدها بشكوى الزوج المتروك، حيث أنه لكي تقوم الجريمة لابد أن تكون رابطة الأبوة أو الأمومة أي وجود أولاد، وأعتبرهم المشرع الضحايا الوحيدين لهذه الجريمة والتي يمكن تسميتها بجريمة الترك المادي والأدبي للأولاد .

ونلاحظ أن القيد هنا يشمل هجر الأسرة سواء من الوالد أو الوالدة على حد السواء، فقيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من الزوج المتضرر الذي بقي في مقر الأسرة (بوزيان عبد الباقي، 2010، ص 157).

ب- جريمة السرقة بين الأزواج طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري

إن متابعة الجاني لا تتم إلا إذا قدمت شكوى من الضحية بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات الجزائري، وإن الأشخاص الذين يشملهم القيد الوارد في المادة 369 هم زوج المجني عليه وأصله وفرعه، وقد ورد ذكر هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر لا المثال، وهو ما يعني عدم جواز الإضافة إليهم، فإذا لم يكن السارق أحد الأشخاص المذكورين، فلا يتوقف رفع الدعوى العمومية الناشئة عن السرقة على شكوى من المجني عليه، لذلك يطبق النص على من يسرق مالا مملوكا لعمه أو خاله أو إبن خاله أو إبن عمه ولا من يسرق مالا مملوكا لإبن زوجة المتهم أو لزوجة الأب.

أما في حالة سرقة الخاطب أو المخطوبة أو المطلق أو المطلقة، فإنه لا يستفيد أي منهم من القيد، لأن العبرة هي بقيام الصلة وقت إرتكاب الجريمة وليس وقت التقدم بالشكوى (بوزيان عبد الباقي، 2010، ص 162).

وبهذا يسري قيد الشكوى على جرائم السرقة سواء كانت من الجنح أو الجنايات،كما يسري القيد على الشروع في السرقة، لكن هذا لا يمنع من مباشرة الدعوى المدنية للمطالبة بالحق المدني طبقا لنص المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1 -الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛

2 -الفروع إضرار بأصولهم؛

3 -أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر".

ولا يسري هذا القيد على جرائم أخرى تقع بين الأزواج والأصول والفروع متى كانت تختلف في طبيعتها عن جريمة السرقة كجرائم التزوير مثلا أو جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وللمجني عليه أن يتنازل عن

الدعوى في أية حالة كانت عليها تطبيقا لنص المادة 369 /1 من قانون العقوبات الجزائري، ويقتصر أثر التنازل على من تربطه بالجاني عليه الصلة التي يتطلبها القانون ومعنى ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين (حسين فريجة، 2006، ص 238).

وتقدم الشكوى في الحالتين إما في صورة:

أ) شكوى تتقدم بها الضحية أمام رجال الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية طبقا للمواد17، 18، 32 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب)الإدعاء المدني تتقدم به الضحية أمام قاضي التحقيق، الذي يحدد مبلغ كفالة يتعين على الضحية دفعه، طبقا للمادتين 72 و75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ بحيث في حال إدانة الجاني يرد مبلغ الكفالة للضحية وفي حال صدور حكم ببراءته يصادر المبلغ.

ج)تكليف مباشر بالحضور إلى المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في حالة جريمة ترك الأسرة، مع اشتراط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية في حالة السرقة بين الأزواج، لعدم ورودها صراحة ضمن حالات المادة 337 مكرر، ويتعين على الضحية في الحالتين دفع مبلغ كفالة يحدده وكيل الجمهورية، ما لم تستفد من المساعدة القضائية (بوزيان عبد الباقي، 2010، ص 156).

ويتميز طريقا الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور بكون الضحية هي من تحرك الدعوى العمومية، لقاء دفع الكفالة المحددة من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، ويضمن التكليف بالحضور امتثال الجاني المحدد عنوانه بدقة أمام محكمة الجنح في أقصر الآجال ما لم يلذ بالفرار.

الفرع الثاني: جرائم لا تتقيد فيها المتابعة عن جرائم العنف الأسري ضد المرأة بضرورة تقديم شكوى

يمكن لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحرك الدعوى العمومية ولو في غياب شكوى من المضرور، وينطبق ذلك على أغلب جرائم العنف الممارس ضد المرأة كجريمة القتل، التسميم، التحرش الجنسي، التهديد، التعذيب، الاختطاف، الفواحش بين المحارم، الضرب والجرح العمدي، الضرب والجرح الخطأ، الإجهاض، تقديم مواد مضرة بالصحة، الاغتصاب، الفعل المخل بالحياء، المضايقة في أماكن عمومية والمساس بالحرمة الجنسية (المادتين 333 مكرر 2و3) من قانون العقوبات الجزائري.

غير أنه بالنسبة للجرائم المتعلقة بالضرب والجرح العمدي من قبل الزوج الذي لا يفضي لعاهة مستديمة أو بتر أحد الأعضاء أو فقد البصر، وكذا جريمة العنف اللفظي والنفسي المتكرر من قبل الزوج، وجريمة الإكراه التي يمارسها الزوج للتصرف في ممتلكات وأموال زوجته، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، طبقا للمواد 266 مكرر، 266 مكرر1، 330 مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت الفقرتين السابعة

والثامنة من المادة 266 مكرر والفقرة السادسة من المادة 266 مكرر 1 من القانون 19/15 على تمتع الضحية في جريمة الجرح أو الضرب العمدي والعنف اللفظي بحق الصفح عن الفاعل، ما يفهم بالمخالفة أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا يكون إلا بناء على شكوى الزوج المضرور(جطي خيرة، 2016، ص 73)، وفي حالة التنازل عنها وبسحبها تتوقف إجراءات المتابعة، وهو نفس الحكم الذي أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ولعل العلة في ذلك أن صفح الضحية يساهم في إعادة بناء العلاقة الزوجية على أساس من التسامح والتوافق وهو الهدف الأسمى الذي يهدف المشرع إلى تحقيقه (بوزيان عبد الباقي، 2010، ص 157).

غير أن صفح الضحية في جريمة الجرح والضرب العمدي لا يستفيد منه الفاعل إلا في حالة الجرح أو الضرب العمدي الذي لا يخلف عجزا عن العمل لمدة تقل عن 15 يوما، أو الضرب الذي يرتب عجزا لمدة تتجاوز 15 يوما، أما في حالة نشوء عاهة مستديمة، فلا تتوقف المتابعة؛ وإنما يستفيد من تخفيف العقوبة التي تصبح تتراوح من 5 سنوات إلى 10 سنوات بعد أن كانت تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة (جطي خيرة، 2016، ص 73- 74).

المطلب الثاني: مدى تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة

رغم تعدد صور تجريم العنف ضد المرأة واعتبارها من قبيل الجنح والجنايات، وسواء تم هذا العنف في كنف الأسرة أو خارجها، إلا أن هناك عقبات تحول دون تفعيل هذه النصوص، نوردها فيما يلي، مع اقتراح بعض الحلول.

الفرع الأول: عقبات تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة

تواجه عملية تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة عقبات، يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. صعوبة التبليغ عن جرائم العنف الأسري، لما يقتضيه التبليغ من ضرورة مثول الضحية أمام الضبطية القضائية لعدة مرات، وهو ما قد يستحيل بسبب القيود الواردة على حرية المرأة الضحية في الخروج.

2. كما أن عدم استقلالية الزوجة، الأم، البنت، الأخت ماديا قد يمنعها من اللجوء للإدعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور تجنبا لطول وتعقيد إجراءات التبليغ عن طريق شكوى عادية، بل وقد لا تتمكن من الاستفادة من المساعدة القضائية، بحكم أن الرجل زوجا كان أو أبا أو أخا هو من يحوز في العادة الوثائق الخاصة بها، يضاف إلى كل ذلك خوفها من مصيرها المجهول في حالة ما إذا تجرأت على التبليغ، فكثيرات هن

الزوجات المعنفات والفتيات المغتصبات من أقرب الناس إليهن اللواتي يلتزمن الصمت خوفا من العار الذي سيلحقهن من جهة، ومن مصيرهن المجهول في حالة التبليغ.

3. صعوبة إثبات بعض الجرائم كجريمة الإكراه للتصرف في أموال وممتلكات الزوجة، فهذه الجرائم تحدث فيما بين الزوجين فقط لا يحظر وقائعها طرف أخر، كما أن المشرع لم يجز إثباتها صراحة بكل الطرق، كما هو الحال بالنسبة لجريمة العنف اللفظي والنفسي.

4. إن صياغة بعض النصوص متشابهة إلى حد ما، فنص المادة 333 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بكل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد ويمس بالحرمة الجنسية للضحية، قريب من نص المادة 341 مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق باعتبار كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا تحرشا بالغير.

5. إن صياغة بعض النصوص تدفع الجاني للتحايل والإفلات من العقاب، كما هو الحال بالنسبة لجريمة التحرش الجنسي؛ فاشتراط أن يكون المستفيد من التحرش هو الجاني ذاته لقيام الجريمة، وهو ما جعل المشرع الفرنسي سنة 2002 يحذف العبارات الدالة على السلطة من نص جريمة التحرش الجنسي.

6. جرم قانون العقوبات الجزائري أفعالا متعددة يدخل جانب منها في إطار العنف الممارس ضد المرأة، لكن هذا التجريم قد يطرح إشكالاً حول مدى توافق قانون العقوبات مع اعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في مناهضة العنف ضد المرأة يستوجب من المشرع الجنائي أخذ جنسانية المرأة بعين الاعتبار عند سنه للتشريعات وهو ما لا نجده في قانون العقوبات الجزائري، فالمواد التي تجرم أعمال العنف ضد المرأة لم تصغ من منظور يراعى فيه نوع الجنس، لأن الصياغة كانت بلفظ عام ومثال ذلك صياغة المادة (342) من قانون العقوبات الجزائري، والتي لا تولي اعتبارا للمنظور الجنساني لحماية حق المرأة في حياة خالية من العنف (عبد الحليم بن مشري، 2006 ، ص 18).

وعلة تشديد العقوبة، في جرائم الاعتداء الجنسي داخل الأسرة حسب اعتقادنا يرجع إلى أن الأسرة تعتبر الملاذ الآمن وأن أي فعل يمس بكرامة أحد أفراد العائلة خاصة الإناث يعتبر تقويضاً لهذا الأمن الذي ينشدنه داخل كنف الأسرة، ومن بين أفعال التعدي الجنسي الواردة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993 اغتصاب الزوجة، وقد لاحظت المقررة الخاصة أن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على هذا الفعل، حيث دعت في توصياتها إلى تجريمه، ومن الصعوبة تجريم هذا الفعل لأنه قد يتناقض وأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر دين الدولة والرافد الرئيسي الناظم للعلاقات الأسرية، رغم وجود اتجاه قائل بأن تجريم الاغتصاب بصفة عامة يدخل ضمنه الاغتصاب الزوجي لعموم صياغة النص، في حين يذهب اتجاه أخر إلى

أن تجريم الاغتصاب الزوجي يرجع إلى الملابسات والممارسات المحيطة بهذا الاتصال (بن عطا الله بن علية، 2014، ص 126).

7. كما أبدى المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة ملاحظات حول التحرش الجنسي في أماكن العمل، كون أن قانون العمل لا ينص بصورة محددة على إتاحة سبل انتصاف وحماية لضحايا وشهود التحرش والابتزاز الجنسيين، وهنا يجب التفرقة بين الابتزاز الجنسي والتحرش الجنسي لأن الابتزاز هو أضيق مفهوما من التحرش الجنسي لأن الابتزاز الجنسي يقع ممن له سلطة أو نفوذ على ضحية العنف ويكون ذلك مثلا في أماكن العمل أو الدراسة على سبيل المثال، أما التحرش الجنسي فقد يقع من شخص ليست له أي سلطة على الضحية (ياكين إيرتورك (19ماي 2011)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، رمز الوثيقة: (3 A/HRC/17/26/Add.))، لذا نعتقد أنه يتعين على المشرع تجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بصرف النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية (ياكين إيرتورك (13فيفري 2008)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، رمز الوثيقة: (A/HRC/7/6/Add..2)، ص 25).

ورغم أن الجزائر قد ردت في الاستعراض الدوري الشامل الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان، بأن قانون العقوبات يجرم أفعال العنف داخل الأسرة دون أي شرط مسبق وفي جميع الأحوال، إلا أنه يتضح أن العنف ضد المرأة لا يشكل أولوية في قانون العقوبات الجزائري، فنصوص القانون لم تتضمن تعريفا للعنف ضد المرأة بوصفه عنفا قائما على أساس الجنس ينتهك حقوق الإنسان للنساء، ولا يشمل التجريم كافة الأفعال التي أشار إليها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 أو التوصيتان العامتان 12 و19 الصادرتان عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما أن نصوص القانون لا تأخذ بعين الاعتبار جنسانية المرأة(بن عطا الله بن علية، المرجع السابق، ص 129).

يضاف لذلك أن اعتبار العنف الجنسي ضد المرأة من قبيل انتهاك الآداب العامة لا يأخذ في الحسبان طبيعة هذه الجرائم لأنها تمس بالسلامة البدنية للأشخاص وهو ما دعا المقرر الخاص إلى تداركه بإعادة تعريف الجرائم الجنسية كجرائم ضد السلامة البدنية، وأن تجريم أعمال العنف كالضرب والجرح العمدي أو غير العمدي دون الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان يجرد هذه القوانين من مرجعيتها التي يجب أن تكون مستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة للظاهرة وتراعى فيها قيم المساواة والحرية والأمن تبعا لسمو القانون الدولي ومن بينه اتفاقيات حقوق الإنسان على التشريع الداخلي.

ولقد أبدت العديد من الدول خلال استعراض التقرير المقدم من الجزائر ومناقشته في مجلس حقوق الإنسان ملاحظات على القوانين المناهضة للعنف القائم على أساس الجنس، حيث دعت البرازيل إلى ضرورة

سن تشريع جديد لمناهضة العنف المنزلي وتقديم مرتكبيه إلى العدالة، كما حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ايطاليا الدولة الجزائرية على اعتماد تشريع جديد بشأن العنف ضد المرأة يغطي مجالات من بينها العنف المنزلي والجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة، في حين دعت (الطوغو) إلى تجريم العنف الأسري والزوجي .

ونشير في الأخير إلى أن عدة دول عربية، قد اعتمدت تشريعات لمناهضة العنف ضد المرأة وإن كانت في الغالب الأعم خاصة بالعنف الأسري كالقانون الأردني لسنة 2008، ومشروع حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان(بول مرقص، 2012، ص17 -18)، الذي تم إقراره في شهر أبريل 2014 من قبل مجلس النواب اللبناني، رغم وجود معارضة كبيرة من قبل منظمات المجتمع المدني النسائية، ما يطرح تساؤلا حول عدم إصدار قوانين تتعلق بالعنف ضد المرأة في الجزائر أو حتى تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لتراعي المنظور الجنساني في حق المرأة بحياة خالية من العنف وحقها أيضا في الوصول للعدالة (بن عطا الله بن علية، 2014، ص 130-131).

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة

قصد تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمناهضة وتجريم العنف ضد المرأة، نقترح ما يلي:

1. فتح خط أخضر خاص بالإبلاغ عن جرائم العنف ضد المرأة مع توجيه الضحية وتقديم الإرشادات الضرورية لها نفسيا وقانونيا (تقرير الأمين العام بشأن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، 06 جويلية 2006، رمز الوثيقة: A/61/122/Add.1، ص 32).

2. تفعيل دور مندوبي الوسط المفتوح من حيث تلقي الشكاوى والبلاغات المرتبطة بهذه الجرائم، ومنحهم سلطة التدخل كوسيط،خاصة في جرائم العنف الأسري، لنصح الجاني وتوعيته بخطورة تصرفاته.

3. ضرورة تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية، لاسيما المادتين 266 مكرر و266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، والمادتين 333مكرر3 و341مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري.

4. ضرورة إعادة صياغة نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بتجريم التحرش الجنسي كقاعدة عامة، حيثما وأينما تم، مع اعتبار التحرش الجنسي في مكان العمل ظرفا مشددا للعقوبة، دون اشتراط أن يكون للجاني سلطة على المجني عليها، ودون تقييد قيام هذه الجريمة بالرغبات الجنسية للجاني وحسب، مع إضافة فقرة تتعلق بجواز إثبات الجريمة بكل الوسائل؛ فتصاغ بذلك المادة 341 مكرر على النحو التالي:" يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة

من100.000 إلى 300.000 دج كل من يتحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا .

a. إذا تم التحرش في مكان العمل أو بمناسبته، أو إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج .

تثبت جريمة التحرش الجنسي بكل الوسائل وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

5. إنشاء مراكز الإرشاد والتكفل النفسي للحد من ظاهرة العنف، وذلك بالتكفل بالأطفال ضحايا العنف، حتى لا ينعكس ذلك على علاقاتهم الأسرية والمجتمعاتية (العنف ضد المرأة...الأسباب والعلاج"، آذار2003)، تحضير الشباب المقبل على الزواج نفسيا بتوعيتهم بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم، وذلك بتنظيم دورات ولقاءات مع متزوجين وغير متزوجين، ممن كانوا نموذجا ناجحا للعلاقات الزوجية، ومن دمرت علاقتهم الزوجية بسبب العنف، لأشخاص كانوا بسبب العنف، جناة تسببوا في قتل أصولهم أو فروعهم، أو في إعاقتهم، أو أشخاص كانوا ضحايا هذا العنف، كما ينبغي على رجال الدين أيضا أن يلعبوا دورهم في المساجد والمدارس القرآنية بتوعية النشأ بأن الإسلام دين رحمة.

6. نشر الوعي القانوني في المدارس، الجامعات، أماكن العمل، في الأسرة، بخطورة هذه الجرائم، وضرورة الإبلاغ عنها، وبأن المرأة شقيقة الرجل، وليست أقل قيمة منه (أسماء جميل رشيد، 2006، ص 31).

7. إنشاء قاعدة بيانات حول النساء ضحايا العنف، ويعتبر كذلك عضو فعال في الشبكة الوطنية لمراكز الإصغاء للنساء ضحايا العنف الأسري (Revue CIDDEF: violence contre les, Septembre 2011, p 4).

الخاتمة

بناءا على ما سبق ذكره، يتضح لنا جليا أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية تعاني منها المرأة في كل مكان وأينما كانت، وإن إختلفت أشكالها ومظاهرها من بلد إلى أخر، وذلك حسب خصوصية المجتمع المتواجدة فيه، فرغم ما توصلت إليه المجتمعات الحديثة من تطور ورقي في جميع مجالات الحياة تبقى ظاهرة العنف ضد المرأة سمة من سمات البشر يتسم به الفرد أو الجماعة، ويحدث العنف ضد المرأة حيث يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الإقتناع، فيلجأ الرجل إليه لتأكيد الذات من خلال ضغط جسمي أو معنوي؛ فينزله على المرأة بقصد السيطرة والتحكم فيها، وبهذا يعد العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية عالمية شاملة ليست خاصة بمجتمع معين، أو مكان أو زمان معينين.

ولأن المعالجة القانونية للظاهرة لا تكفي لوحدها، كان لابد من إدراج الجانب الوقائي مع الجانب الردعي بالتوازي من خلال تغيير الذهنيات والخلفيات الثقافية المرسخة للعنف كمرحلة أساسية، ومن ثم إمكانية علاج الضحايا بتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف والناجيات منه، وهذه المقاربة تكون بإدماج المبادئ الدولية والنصوص الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة على المستوى الداخلي لمناهضة العنف الأسري ضد المرأة بما يتلائم وخصوصيات الدول، وذلك بمشاركة السلطات العامة في الدولة وهيئات إنفاذ القانون مع هيئات المجتمع المدني.

وقصد تفعيل النصوص القانونية ذات الصلة بمحاربة وتجريم العنف الأسري ضد المرأة، نقترح ما يلي:

1. تفعيل المساءلة والعقاب على العنف الأسري ضد المرأة ضمن التشريعات الوطنية وخاصة التشريع الجنائي وعدم جعل صفة الزوجية عاملا للتخفيف أو سحب الشكوى أو إيقاف المتابعة بحجة العادات والتقاليد، بل يجب أن تضع الدولة الجزائرية سياسة للقضاء على العنف الأسري ضد المرأة تبتعد عن تلك الجوانب ويشكل الجانب الردعي أهم جوانبها، كما نؤكد على ضرورة خلق عقوبات أخرى ذات طابع مدني وإداري، بالإضافة إلى التعويض في حالة مخالفة المعتدي لأحكام القوانين.
2. ضرورة سن تشريع جديد لمناهضة العنف ضد المرأة وتقديم مرتكبيه إلى العدالة، يغطي مجالات من بينها العنف المنزلي والجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة، بالإضافة إلى تجريم العنف الأسري والزوجي .ونشير في هذا الإطار إلى أن عدة دول عربية، قد اعتمدت تشريعات لمناهضة العنف ضد المرأة كالقانون الأردني لسنة 2008، ومشروع حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان الذي تم إقراره في شهر أبريل 2014.

3. تفعيل إجراء الوساطة القضائية في جرائم العنف الأسري ضد الزوجة كحل بديل عن المساءلة القضائية لضمان استمرار الحياة الزوجية وحتى لا تؤدي العقوبة السالبة للحرية إلى تدميرها وتفكيكها.

4. رفض المرأة لأي شكل من أشكال التعنيف، ومحاربتها لذلك بواسطة التصدي للمعنف بأي وسيلة كانت.

5. توعية وتحسيس المجتمع ومؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام بالنتائج الوخيمة المترتبة عن العنف ضد النساء والعمل على تأهيل ضحايا العنف المجتمعي وإعادة إدماجهن اجتماعياً.

6. التأكيد على دور المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة في تطوير سبل التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة العنف ضد المرأة وخاصة بتوفير دليل للعنف ضد المرأة تستفيد منه تشريعات الدول بما فيها التشريع الجزائري.

ويبقى في الأخير، القول أن ضمان النجاح المجهودات التي تبذلها الدولة من أجل حماية المرأة من العنف الأسري مرتبط بوجود كفاءات بشرية محلية وإقليمية ودولية قادرة على بث الوعي والمعرفة حول جسامة الضرر الذي يرتبه فعل ممارسة العنف الأسري ضد المرأة على المجتمع عموما وعلى الأسرة خصوصا وفي مواجهة المرأة بشكل خاص.

قائمة المـراجـع

1. حسين فريجة (2006)، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

2. جطي خيرة (2016)، "**الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد (4)، الجزائر: جامعة ابن خلدون تيارت.

3. عبد الله زهام (2018)، "**حماية الزوجة من عنف الزوج –دراسة على ضوء القانون رقم 19 – 15 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري**"، طرابلس –لبنان: **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العام الخامس، العدد 28 مارس .

4. عبد العزيز سعد (2014)، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

5. عبد الحليم بن مشري (2006)، "**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد العاشر، الجزائر: جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، نوفمبر .

6. لحسن بن شيخ (2006)، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر.

7. أسماء جميل رشيد (2006)، الصورة الاجتماعية وصورة الذات للمرأة في المجتمع العراقي، أطروحة مقدمة إلى كلية الآداب، لنيل درجة الدكتوراه فلسفة في علم الاجتماع، جامعة بغداد.

8. بن عطا الله بن علية (2013-2014)، **الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

9. بوزيان عبد الباقي (2009-2010)، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة أبر بكر بلقايد- تلمسان.

10. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1979، وقد صادقت الجزائر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بتاريخ 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/ 51 المؤرخ في 2 رمضان 1416هـ/الموافق ل 22 جانفي 1996 المنشور في الجريدة الرسمية رقم (6) بتاريخ 24 جانفي 1996.

11. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد (71) لسنة 2004.

12. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يوليو 1966، الجديدة الرسمية العدد (71) لسنة 2004.

13. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك (13فيفري 2008)، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، رمز الوثيقة:

(A/HRC/7/6/Add..2) .14

15. تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك (19ماي 2011)، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة17، البند الثالث من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، رمز الوثيقة: (A/HRC/17/26/Add. 3) للاطلاع على التقرير كاملا أنظر: موقع مركز وثائق الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=A/HRC/17/26/Add.3

16. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (06 جويلية 2006)، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ)من جدول الأعمال المؤقت.

17. دراسة معمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة (06 جويلية 2006)، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون البند 60 (أ) من جدول الأعمال المؤقت النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة: (A/61/122/Add.1).

18. حكم قضائي عن محكمة المشرية بالنعامة في قضية (غ.ز) ضد (ز.ر) تتعلق بجنحة ضرب والجرح العمدي للزوجة رقم القضية: (01487/16) بتاريخ 2016/11/14.

19. قرار الغرفة الجزائية للمجلس القضائي النعامة في قضية (غ.ز) ضد (ز.ر) رقم الملف: (00083/17) الصادر بتاريخ 2017/01/24.

20. العنف ضد المرأة...الأسباب والعلاج (آذار2003)، مجلة بشرى، العدد77، على الموقع التالي:

http://bushra.annabaa.org/b77/alonfthadalmara.htm

21. Revue CIDDEF (Septembre 2011): violence contre les femmes j'en parle avant de ne plus pouvoir le faire, troisième rapport.